قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١١ مـــايـــو سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبـارك

وافـق مـجلس الشـعب على هـذا القـرار بجلسـته المعـقـودة فـى
(١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٨٦)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

للتعليم الأساسى

بيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتـاريخ : ٢٠٠٢/٩/٣٠

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٦)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى
المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠
بيـــن حكومة جمهورية مصر العربية (ج. م. ع. أو الممنوح)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من
خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن هدف هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة الهدف الاستراتيجى (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

(بند ٢ - ١) الهدف الاستراتيجى :

يعتبر الهدف الاستراتيجى المنشود من هذه الاتفاقية هو « تحسين كفاءة ونوعية ووصول التعليم الأساسى (مع التركيز على الفتيات) » .

(بند ٢ - ٢) النتائج :

فى سبيل تحقيق هذا الهدف يوافق الأطراف على العمل سويا لتحقيق النتائج التالية (النتائج) :

١ - تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم .

٢ - زيادة توفير التعليم المدرسى وإتاحة الالتحاق به .

٣ - زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المحرومين .

٤ - تحسين القدرة المؤسسية لتخطيط وإدارة وتقييم وتقديم الخدمات التعليمية .

٥ - ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم .

(بند ٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق : يوضح الهدف والنتائج السابقة ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التى تستخدم لقياس إنجازاتها . فى حدود التعريف السابق للهدف والنتائج فى بندى (٢-١ و ٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

(بند ٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة : للمساعدة فى تحيق الهدف والنتائج المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح ج. م. ع. طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ثلاثة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف دولار أمريكى (٢٣,٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تصل مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق الهدف بموجب هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن أربعة وستين مليونا وستمائة ألف دولار أمريكى (٦٤,٦٠٠,٠٠٠ دولار) والتى ستقدم على دفعات بحيث تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة .

(بند ٣ - ٢) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى اللازمة - بالإضافة إلى مساهمات الوكالة الأمريكية - لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج لهذه الاتفاقية وذلك قبل أو فى تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض لن تقل مساهمة ج. م. ع. عن المعادل لمبلغ سبعة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكى (١٧,٥٥٣,٠٠٠ دولار أمريكى) متضمنا المساهمة النقدية والعينية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الهدف والنتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة بالخطابات التنفيذية وفقاً للوارد فى مادة أ ، بند أ - ٢ بملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) المرفق ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة » قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر ج. م. ع. كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللازمة لها المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

(بند ٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقوم ج. م. ع. - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) للعمل كممثلين لكل وزارة منفذة لكل نشاط موضح فى الملحق (١) ، وكذا أى ممثلين إضافيين مصحوبة بنموذج توقيع لكل شخص معين لهذا الغرض .

(بند ٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار ج. م. ع. فوراً عند استيفاء المتطلبات السابق ذكرها .

(بند ٥ - ٣) التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى سالف الذكر . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى إلى ج. م. ع.

مادة ٦ - أحكام خاصة :

(بند ٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج. م. ع. على أن تقوم وزارة التعليم ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى كل فى اختصاصه ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

(بند ٦ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج. م. ع. على أن تقوم كل من وزارة التعليم ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى - كل فى اختصاصه - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والضرائب والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى وفقاً للموضح فى بند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) .

(بند ٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم يعد جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هى موضحة فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية واستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

(بند ٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى ج.م.ع :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

قطاع التعاون الدولى

٤٨/ ٥٠ ش عبد الخالق ثروت / القاهرة .

وزارة التعليم :

١٢ شارع الفلكى

القاهرة

وزارة التعليم العالى :

١٠١ ش القصر العينى

القـاهرة

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة / القاهرة / الرقم البريدى ١١٤٣٥

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

(بند ٧ - ٢) المثلـون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية قطاع التعاون الدولى .

ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ولكل منهم الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الاستراتيجى أو النتائج .

تقدم اسماء ممثلى ج.م.ع مصحوبة بنماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونًا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

(بند ٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

(**بند ٧ - ٤**) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

(**بند ٧ - ٥**) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق .

(**بند ٧ - ٦**) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :
الاسم : **فايزة ابو النجا**
الوظيفة : وزير الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :
الاسم : **مايسة الجوهرى**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بالندب وزارة الخارجية / قطاع التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :
الاسم : **ديفيد ولش**
الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :
الاسم : **آن ارنس**
الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاســـم : **د. حسين كامل بهاء الدين**

الوظيفة : وزير التعليم

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاســـم : **د. مفيد شهاب الدين**

الوظيفة : وزير التعليم العـــالى والدولة للبحث العلمى

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

لتحسين التعليم الاساسى

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق رقم (١) الأنشطة الواجب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها بالتمويل المخصص بموجب هذه الاتفاقية . ولا يفسر ما ورد بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو البنود الواردة بالاتفاقية ، وتسرى التعريفات الواردة بالاتفاقية على هذا الملحق . ويجوز تعديل هذا الملحق (١) بموجب اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين من الأطراف مع الالتزام بالتعريفات الخاصة بالأهداف والنتائج الواردة فى البندين (٢ - ١) و (٢ - ٢) وذلك دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية .

٢ - خلفية :

(أ) المشكلة :

يعتبر التعليم المتميز من الضروريات للمشاركة الناجحة لمصر فى الاقتصاد العالمى ولتحسين نوعية الحياة للمجموعات المحرومة مثل الفتيات الفقيرات والريفيات فى سن التعليم الابتدائى والإعدادى ، ولكى يتحقق هذا الهدف من الضرورى تحسين نوعية التدريس والامتحانات ، وكذا نظم التقييم ودعم المعلم إلى جانب زيادة نسب الملتحقين بالتعليم والمستمرين فيه بالمناطق المحرومة . أيضًا من المهم تحسين مهارات التفكير النقدى لدى الطلاب وزيادة مشاركة أولياء الأمور فى الإدارة المحلية للمدرسة ، وخفض كثافة الفصول الدراسية . كما يحتاج سكان المناطق الريفية التى تقل فيها الخدمات إلى دعم إضافى لتنمية المهارات الحياتية للفتيات ولتوفير المهارات الأساسية كفرصة ثانية للذين تسربوا من التعليم ، وخفض نسبة الأمية المرتفعة وخاصة بين

الفتيات والسيدات . ويتطلب هذا أن تصاغ علاقات جديدة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأسر لتلبية جميع هذه المتطلبات .

(ب) البرنامج المنفذ حاليًا :

سبق أن خصص تمويل كبير من خلال اتفاقية تعليم الفتيات . ولكى يتسنى تحقيق النتائج التى اتفق عليها طرفا هذه الاتفاقية ، سوف تظل الأموال المتبقية متاحة من خلال الاتفاقية المذكورة لحين صرفها بالكامل ، ويستمر التحكم فى برمجة الأموال وحساباتها وفقًا لبنود الاتفاقية المذكورة .

٣ - الهدف الاستراتيجى :

(أ) الهدف :

تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدتها من خلال اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى التى تنص على الأهداف ، النتائج والأنشطة المتوقعة . ويصف الهدف «تحسين فرص الالتحاق بالتعليم ، وتحسين نوعية وكفاءة التعليم الأساسى (مع التركيز على الفتيات) » جهد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى هذا البرنامج . وسوف يتم التركيز على (أ) التدريس ، الإشراف والتدريب على الإدارة المدرسية (ب) تحفيز المجتمعات لتدعم المدرسة والتلميذ (ج) مشاركة القطاع الخاص (د) تحسين نوعية وقدرة تدريس اللغة الإنجليزية (هـ) المنح الدراسية وتنمية المهارات الحياتية (و) الاستعداد للمدرسة وتوفير برامج تعليمية للآباء (ز) تأسيس المدارس وبناء الفصول ، عند الضرورة . ويكون التقدم نحو تحقيق الهدف - مقاسًا بالمؤشرات والأهداف المبينة فيما بعد - هو العامل الرئيسى لتخصيص التمويل لهذا البرنامج .

(ب) المستفيدون :

المستفيدون النهائيون من هذا البرنامج هم تلاميذ المراحل الابتدائية ، والإعدادية ، وبعض طلاب المرحلة الثانوية ، والمتسربين من التعليم ، والشباب حتى سن الرابعة والعشرين فى المناطق المستهدفة بمحافظات المنيا وبنى سويف والفيوم والإسكندرية والقاهرة . سوف يخدم البرنامج كذلك أطفال ما قبل المدرسة بين سن الثالثة والخامسة على مستوى البلاد ، والفتيات والشباب ما بين سن التاسعة والخامسة والعشرين المقبلين على حياة أسرية ، وسوف يوفر أيضًا تعليم وتدريب لأولياء الأمور . ويعطى البرنامج أهمية خاصة لمن لهم تأثير مباشر على الأطفال المستفيدين ومنهم المدرسين والمدربين والموجهين والنظار وأعضاء هيئات التدريس بكليات التربية وطلاب كليات التربية . كما يستفيد من البرنامج موظفى وزارة التربية والتعليم وموظفى المديريات على جميع المستويات داخل المحافظات المستهدفة بالإضافة إلى العاملين بالهيئات المشاركة فى تنفيذ المشروع والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع .

٤ - النتائج :

تتركز المساعدات من خلال هذه الاتفاقية على خمس نتائج سوف تساهم فى تحقيق الهدف . وسوف يتم تحديد العديد من الأهداف والخطوط الأساسية لهذه النتائج فى مرحلة تصميم البرنامج كجزء من هذا الجهد .

والنتائج المحددة هى :

١ - تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم .

٢ - زيادة توفير التعليم المدرسى وإتاحة الالتحاق به .

٣ - زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المحرومين .

٤ - تحسين القدرة المؤسسية لتخطيط وإدارة وتقييم وتقديم الخدمات التعليمية .

٥ - ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم .

النتيجة الاولى : تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح فى توفير التدريب للمدرسين ونوعيته (قبل الالتحاق بالعمل وأثناء العمل) لاستخدام منهج التدريس التربوى الموجه للطفل وكذلك تحسين تدريس اللغة الإنجليزية على مستوى الدولة . وأهم المؤشرات التى تحقق هذه النتيجة هى :

- عدد المدرسين المدربين سنويًا على استخدام طرق التواصل الحديثة الموجهة للطفل . (العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٠ هو ٤,٨٦١ والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتحدد فيما بعد) .
- عدد كليات التربية التى تحسنت إمكانياتها لتطوير برامج إصلاح التعليم لتدريب المدرسين قبل الالتحاق بالعمل وأثناء العمل .

  (العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ هو صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .
- عدد كليات التربية التى يتم فيها تطوير واستخدام المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وكذا لقياس الأثر التعليمى وأداء كل من المدرس والطالب (العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .

النتيجة الثانية : زيادة توفير التعليم المدرسى وإتاحة الالتحاق به :

تقيس هذه النتيجة مدى نجاح مجهودات تحفيز المجتمع للاشتراك فى الإدارة المحلية للمدرسة (بالتعاون مع سيدات يقمن بدور قيادى) ودعم بناء المدارس . كما تتابع المنح الدراسية المقدمة للفتيات فى المناطق المستهدفة ، وكذا الدعم المقدم للمتابعة الصحية والمعيشية للفتيات . وسوف يتم وضع المؤشرات لقياس التأثير فى محافظة القاهرة أثناء مرحلة تصميم برنامج إصلاح التعليم بالقاهرة . وأهم المؤشرات لتحقيق النتيجة الثانية هى :

- نسبة الفتيات من سن ستة أعوام وحتى العاشرة المقيدات بالمدارس الابتدائية فى المناطق الريفية بصعيد مصر . (البيان الأساسى لسنة ٢٠٠٠ هو ٧٤٪ والمستهدف لسنة ٢٠٠٥ هو ٧٨٪) .

- نسبة الدارسين من سن الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة المقيدين بالمدارس الإعدادية فى المناطق الريفية بصعيد مصر .

(البيان الأساسى لسنة ٢٠٠٠ هو ٦١,٦٪ والمستهدف لسنة ٢٠٠٥ هو ٦٧٪) .

- عدد المنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع التى تنفذ برامج المنح الدراسية والمهارات الحياتية وتدريب أولياء الأمور .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠١ هو ١٤١ والمستهدف التراكمى لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٠٠) .

النتيجة الثالثة : زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المحرومين :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح فى خلق شراكة تعاونية محلية وتنفيذ مشترك مع مؤسسات تنمية المجتمع لتنفيذ برامج التعليم الرسمى وغير الرسمى للفتيات الفقيرات بغرض بناء مهارات القراءة والكتابة والحساب والترويج لتعليم الفتيات وتشجيع العادات الصحية السليمة . أهم المؤشرات على تحقق هذه النتيجة الآتى :

- عدد الأماكن بالمدارس التى توفرها المنح الدراسية (خاصة للفتيات) .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ هو ٧,٨٠٠ والمستهدف التراكمى لسنة ٢٠٠٩ هو ١٨,٠٠٠) .

- عدد الفتيات والشابات اللآتى يحصلن على تعليم رسمى وغير الرسمى من خلال برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ هو ٣٥,٠٠٠ والمستهدف التراكمى لسنة ٢٠٠٩ هو ١٥٠,٠٠٠) .

النتيجة الرابعة : تحسين القدرة المؤسسية لتخطيط وإدارة وتقييم وتقديم الخدمات التعليمية :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح فى تقوية وزارتى التعليم ، والتعليم العالى فى دعم استمرارية تحسين نوعية نظم تدريب المدرسين وتنمية القدرات لوحدات التدريب الخاصة بهم ودعم برنامج الإصلاح الرائد للتعليم وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع . أهم المؤشرات على تحقق هذه النتيجة هى :

- نسبة المدارس المدعمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتى بها مجالس آباء / مدرسين مفوضة كلية من المجتمع .

(البيان الأساسى لسنة ٢٠٠٢ هو صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٨٥٪) .

- عدد المجموعات من القطاع الخاص التى تدعم مجهودات إصلاح المدارس .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .

- نسبة المديرين والإداريين بالمدارس المستهدف إصلاحها الذين يستخدمون مهارات متطورة فى التخطيط والإدارة .

(البيان الأساسى لسنة ٢٠٠٢ صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٧٠٪)

- عدد كليات التربية التى تتبنى المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وقياس الأثر التعليمى وأداء الطلاب وهيئات التدريس .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ هو صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .

النتيجة الخامسة : ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح فى تحسين كفاءة الاستثمار فى مجال التعليم ، التغيير فى طرق الإدارة ، الممارسات التعليمية ، ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع . تشمل المؤشرات الرئيسية لتحقيق هذه النتيجة مايلى :

- تتحمل وزارة التعليم والحكومة المصرية التكاليف المتكررة والمرتبطة بالأنشطة السابقة .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .

- عدد المناطق التعليمية فى المحافظات المستهدفة لإصلاح التعليم التى تتخذ فيها القرارات بطريقة لامركزية .

(العدد الأساسى لسنة ٢٠٠٢ والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .

٥ - الانشطة :

يجب أن تتحقق بالأنشطة معايير ضرورية منتقاة . وهذا يتضمن : أن تتفق المعايير مع الهدف الاستراتيجى ، وأن تكون علاقتها واضحة بالنتائج المرجوة ، وإمكانية قياس نتائج هذه الأنشطة ووضوحها ، وتناسب تكاليفها المقترحة مع الفوائد المرجوة .

وتتفق كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية على أن تقوم الوزارات المصرية والمقاولون والهيئات الأمريكية والدولية المنوحة وكذلك المنظمات غير الحكومية المصرية ، بتنفيذ المشروعات والأنشطة الموضحة فيما يلى حتى تحقق النتائج المحددة فى البند الرابع من هذا الملحق (١) .

وفيما يختص بالتمويل المقترح أدناه لكل مشروع فإنه يخضع لتحقيق معايير الأداء، وكذلك لتوافر الاعتمادات المالية لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض وأيضًا يخضع لاتفاق طرفى الاتفاقية على الاستمرار عند إتاحة كل دفعة مالية .

اولاً - برامج إصلاح التعليم :

تساهم أنشطة إصلاح التعليم فى تحقيق النتائج الأولى والثانية والرابعة والخامسة المذكورة عاليه . سوف تركز البرامج على تحسين نوعية التعليم وفى ذات الوقت تشمل أنشطة لإصلاح الإدارة المدرسية على مستوى المحافظة والمدرسة المحلية . الغرض من ذلك هو بيان كيفية تحقيق اللامركزية وتأثير ذلك على تحسين نوعية التعليم من خلال إجراء تعديلات فى نظام التعليم . سوف يتم تنفيذ برامج إصلاح التعليم فى عدد من اثنين إلى ثلاث محافظات حيث يتوافر الدعم القوى لتنفيذ الإصلاحات اللامركزية .

يتضمن برنامج إصلاح التعليم كذلك مكونى بناء المدارس وتحفيز المجتمع ، ويستهدف الأطفال ما بين سن السادسة والرابعة عشرة الذين لم يسبق لهم الانضمام للتعليم أو المتسربين منه . البرنامج يحفز المجتمعات المحلية لخلق الوعى بأهمية التعليم وخاصة للفتيات لإشراك المجتمع فى تنفيذ برنامج الإصلاح .

ويستهدف البرنامج حاليًا ثلاثين مدرسة ما بين المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية فى منطقتى شرق وغرب الإسكندرية حيث تم اختيارها أولى المحافظات المستهدفة . وسيضاف عدد عشرون مدرسة بالإسكندرية . سوف ينفذ برنامج لإصلاح التعليم فى محافظتين أخريين هما القاهرة والمنيا لدعم برنامج إصلاح التعليم .

الطرف المشارك فى هذا النشاط هو وزارة التعليم ، وتشمل الأطراف المنفذة كل من : محافظة الإسكندرية ، مركز تطوير الإسكندرية ، محافظة القاهرة وجهات أخرى سوف تحدد فيما بعد . كما تتضمن الأطراف المشاركة هيئة كير الدولية (امتداد لمنحة برنامج المدارس الجديدة) وكذلك أطراف أخرى سيتم تحديدها .

ثانيا - تدريب المدرسين وبناء القدرة المؤسسية :

تساهم أنشطة تدريب المدرسين والأنشطة المتعلقة ببناء القدرة المؤسسية فى تحقيق النتائج الأولى والرابعة والخامسة المذكورة عاليه . وتقوم أنشطة إصلاح برامج إعداد المدرس (برامج تعليم الطالب - المعلم) بتوفير المساعدة الفنية لتصل بطرق التدريس إلى المعايير الحديثة وتدريب أعضاء هيئات التدريس على استخدام وتدريس الوسائل الحديثة ، وتطوير المواد التعليمية ، وتحسين مهارات وضع الامتحانات . ويشمل هذا البرنامج كذلك إصلاح المكونات المختلفة لبرنامج تأهيل الطالب - المعلم وأيضًا دعم إصلاح عملية منح الرخصة للمعلمين بالعمل . وكذلك تحسين برامج التدريب العملى على التدريس ، ووضع وتبنى المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وقياس أداء الطالب والمدرس. من الممكن كذلك تقديم المساعدة الفنية لكليات التربية لوضع سياسات تعليمية جديدة .

الهدف الرئيسى لهذا البرنامج هو تحسين نوعية تدريس اللغة الإنجليزية وبرامج تدريب المعلم فى مصر . سوف تهدف المساعدة فى تطوير مهارات تدريس اللغة الإنجليزية إلى بناء القدرة المؤسسية لوحدات التدريب على تدريس اللغة الإنجليزية فى وزارة التعليم وكليات التربية . ويتم توفير المساعدة الفنية كذلك لتحسين برامج تطوير الكفاءة المهنية للقائمين على تدريس اللغة الإنجليزية ، ودعم تنمية معايير أساسية لتدريس اللغة وتطوير

المواد التعليمية فى وزارة التعليم وكليات التربية على مستوى الجمهورية . وأخيراً سوف يدعم هذا البرنامج قيام وزارة التعليم بتقديم اللغة الإنجليزية فى السنة الثانية من المرحلة الابتدائية بدلاً من السنة الرابعة .

وأخيراً يشمل البرنامج أنشطة تدريبية فى مصر والولايات المتحدة ودولة ثالثة بهدف تحسين أداء المستهدفين من القائمين على التعليم من وزارتى التعليم والتعليم العالى ، المنظمات غير الحكومية وهيئات أخرى مشاركة تحت أنشطة هذه الاتفاقية من خلال توفير تدريب على مستوى عالى والتعرف على نماذج ممتازة . يساهم هذا التدريب فى تحقيق الأهداف المحددة لكل نشاط . بالإضافة إلى أن الكوادر التى يتم تدريبها فى الولايات المتحدة سوف تقوم بدورها بتحسين أداء المؤسسات والهيئات التعليمية المصرية وسوف تساعد على تقوية نظم الإدارة والإمكانات الفنية بها .

ويشارك فى تنفيذ أنشطة التدريب وزارتا التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى وسوف يتم تحديد الشركاء المنفذين من المنظمات غير الحكومية بعد التشاور مع الوزارات المنفذة .

ثالثا - توفير الفرص والدعم للأطفال المحرومين من التعليم :

يساهم هذا النشاط فى تحقيق النتائج الثانية والثالثة والرابعة السابق ذكرها . ويشمل إحدى الأنشطة المؤدية إلى تحقيق هذه النتائج برنامج لتطوير المهارات الحياتية ، لزيادة فرص الحصول على التعليم غير الرسمى للفتيات والسيدات ، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية فى دعم تعليم الفتيات والشابات وتحسين وضعهم الصحى . تقوم الجمعيات غير الحكومية المحلية بتقديم منح دراسية للمراحل الابتدائية والإعدادية وكذلك تقديم برامج لتنمية المهارات الحياتية مستهدفة الفتيات اللآتى لم يسجلن أو المسجلات فى نظام التعليم الرسمى . سوف يقدم برنامج خاص للشباب فى المناطق المستهدفة لخلق الوعى لديهم عن أهمية الصحة والمهارات الحياتية مثل البرنامج المقدم للفتيات والنساء .

ويركز النشاط الثانى على تحسين مهارات الطفل فى مرحلة ما قبل المدرسة فى القراءة والكتابة والحساب عن طريق توفير حلقات تليفزيونية تساعد على إيجاد فرص متكافئة للنجاح المبكر فى المدرسة خاصة بين الأطفال المحرومين من التعليم . وتؤدى هذه البرامج إلى تنمية تعليم الفتيات بالإضافة إلى تقديم نماذج إيجابية للفتيات والفتيان وعادات صحية وبيئية مرغوبة للأطفال والعائلات . يشمل هذا النشاط مكون مواد تعليمية لأولياء الأمور وتطوير أدوات التعلم فى المناطق الريفية بصعيد مصر لحوالى عشرة آلاف أسرة .

تركز المنح الدراسية للفتيات على إعطاء المنح للفتيات فى سن الالتحاق بالمدرسة اللآتى ينتمين إلى الأسر الأكثر فقراً حتى يلتحقن بالمدرسة . من الجائز أن يتم إعطاء الأسر مساعدات مالية كبديل للدخل الذى يكسبه الطفل من خلال عمالة الأطفال . تؤدى المنح التعليمية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم للفتيات فى المناطق المستهدفة من خلال إعطاء الفرص للذين لم/ ولن يستطيعوا القيد فى التعليم بغير الحصول على هذه المنحة ، وزيادة مساهمة المجتمع فى تعليم الفتيات ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية المعوقة لقيد الفتيات فى التعليم الابتدائى ، ودعم ومتابعة صحة ومعيشة الفتيات . سوف تستمر المنح فى المستقبل فى دعم الفقراء والمحرومين بهدف زيادة أعداد الأطفال وخاصة الفتيات المشتركات فى التعليم وتقوية إمكانات المنظمات غير الحكومية حتى تستطيع تقديم وتنفيذ نماذج مبتكرة فى هذا المجال .

يخصص بعض التمويل لدعم تطوير نموذجًا رائداً للمنظمات غير الحكومية فى محافظة القاهرة والتى سيتم تطبيقها فى مؤسسات تنمية المجتمع المحلى من أجل تنمية المجتمع . وسوف تستخدم البرامج الحالية للمنظمات غير الحكومية لتحديد المجتمعات الفقيرة فى القاهرة ، ويتكون هذا النموذج من مجموعة مجتمعة من الأنشطة متضمنًا مدارس المجتمع وتعليم أولياء الأمور ومساهمة المجتمع وبرامج تعليم غير رسمية لتنمية المهارات الحياتية والوعى الصحى وسوف يقدم نموذج متكامل للبرامج المذكورة .

ينفذ حاليًا برنامج «آفاق جديدة» لتنمية المهارات الحياتية من خلال منحة لمركز تطوير التعليم والأنشطة السكانية (CEDPA) فى ٢١ محافظة بمصر . وسوف يتكرر هذا البرنامج من خلال منحة تكميلية للهيئة المذكورة ليمتد إلى محافظات أخرى ويؤدى إلى زيادة فرص الوصول إلى الوعى بالموضوعات الصحية الحرجة والقراءة والكتابة والتعليم غير الرسمى للشابات والشباب . أما برنامج تنمية مهارات ما قبل المدرسة فإنه يتم من خلال منحة «ورشة عمل سمسم» التى تقدم نموذجًا محليًا للبرنامج العالمى المعروف «عالم سمسم» وسوف تمتد المنحة بغرض دعم أهداف تعليم اللغة والصحة والصحة العامة ونشاط لتعليم وتوعية أولياء الأمور . كما تقدم هيئة إنقاذ الطفولة منح للتعليم الرسمى من خلال منحة لمشروع بعنوان (APEAL) . وسوف تشمل أيضًا هذه المنحة مساعدة الهيئة على الاستمرار فى تقديم المنح للأطفال غير المقيدين بالمدارس فى المناطق الريفية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا .

والشريك الرئيسى فى هذه البرامج هو وزارة التربية والتعليم .

رابعًا - دعم إدارة البرامج (بنود متنوعة ، شئون الأفراد ، مساعدات فنية ومراجعة مالية) :

يدعم هذا العنصر تمويل إدارة المشروع ، والمتابعة ، والمراجعة ، والمساعدة الفنية والدعم ، وإقامة حوار للسياسات على المستوى القومى وكذا توفير العاملين وتكاليف متنوعة أخرى مرتبطة بالبرامج . العاملون الممولون من خلال مكون دعم الإدارة سيمنح لهم الإعفاءات العامة الواردة طبقًا لبند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) المرفق .

٦ - الأدوار والمسئوليات لطرفى الاتفاقية :

تتولى كل وزارة ذكرت بالبند الخامس بعاليه ، مسئولية التنفيذ الشامل للأنشطة المختلفة كجهة ممثلة للحكومة المصرية .

وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالاشتراك مع قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية - مجتمعتان - بإدارة هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالتوقيع والتعديل فيها .

ومن الجائز تنفيذ الأنشطة الممولة تحت هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة من الهيئات الأمريكية والدولية والمحلية الذين يعملون من خلال منح واتفاقيات تعاون وعقود لدعم تحقيق الهدف الاستراتيجى . ولن تشرع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إعطاء المنح أو إبرام التعاقدات إلا بعد التشاور مع الشريك الممثل للحكومة المصرية .

(أ) المنوح : الحكومة المصرية :

تقوم الحكومة المصرية بصفتها الجهة المسئولة عن توفير الخدمات العامة بتحديد السياسات والبرامج الإرشادية التى يقوم من خلالها شركاء التنمية بتوفير المساعدات . وزارة الخارجية المصرية هى الجهة المسئولة عن التعاون الدولى . تكون كل وزارة مشاركة فى الأنشطة المختلفة هى المسئولة عن توفير العاملين المناسبين والبنية التحتية اللازمة لدعم الأنشطة التعليمية التى يتم تنفيذها من خلال هذه الاتفاقية . كذلك تكون الوزارة المشاركة مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مراجعة أولويات البرامج والاتجاهات المطلوبة لتنفيذها وأيضًا تساهم فى خطوات التخطيط والتنفيذ للأنشطة المختلفة .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تعتبر الوكالة الأمريكية بصفتها الهيئة الممولة لهذه الاتفاقية هى الجهة المسئولة عن تنفيذ العقود والمنح الخاصة بتنفيذ الأنشطة المعتمدة الضرورية لتحقيق النتائج الموصوفة فى هذا الملحق للاتفاقية .

٧ - المتابعة والتقييم :

يتم استخدام المؤشرات المحددة فى البند الرابع عاليه لمتابعة وقياس مدى التقدم نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، وتدفق تخصيص الموارد المالية ومتابعة الأداء . وسوف تكون نظم إدارة المعلومات بالحكومة المصرية بالإضافة إلى تقارير النشاط هى الأساس الذى يتم من خلاله التقييم السنوى للتقدم الشامل نحو تحقيق أهداف البرنامج . وبناء على هذا سوف تتضمن جميع الأنشطة الممولة من خلال هذه الاتفاقية تقارير لمعاونة الوكالة الأمريكية والحكومة المصرية على متابعة إنجازات نتائج الأنشطة وتحقيق الأداء المستهدف. بالإضافة إلى ما سبق سوف تستخدم الوكالة الأمريكية بيانات عن الأداء كأساس للتوصية بتعديل المؤشرات المستهدفة والأنشطة وذلك بعد التشاور مع الشركاء المعنيين .

يعتمد قياس الأداء على عدة مصادر تشمل الدراسات التى تقوم بها الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية وبعض الهيئات المانحة الأخرى ، وتقارير الشركاء فى التنفيذ . سوف تقوم أنشطة الرقابة ، التقييم ، برنامج التدريب فى هذه الاتفاقية بتجميع البيانات لقياس الأداء نحو تحقيق النتائج المحددة فى البند الرابع من هذه الاتفاقية وأيضًا لتوضيح الإنجازات على مستوى الأنشطة المختلفة .

وتباشر الوكالة الأمريكية حاليًا تنفيذ تقييم شامل من المخطط له أن يتم هذا العام ٢٠٠٢ لفحص المدى الذى حققه برنامج المدارس الجديدة نحو الوصول إلى النتائج المرجوة وتقييم الأثر العام للتنمية فى هذا القطاع من خلال الأنشطة التى تمولها الوكالة الأمريكية . وسيوصى بإجراء تعديلات فى أى نشاط بهدف تحسين الأداء .

بما أن هذا البرنامج يعتبر حجر الأساس فى استراتيجية تعليم الفتيات السابقة فإن تقييمه سوف يوفر المعلومات اللازمة لأية تطورات أو تصميمات شاملة للأنشطة الجديدة الخاصة ببرنامج الاستراتيجية الجديدة والتى سوف تتضمنها هذه الاتفاقية عند الانتهاء من تصميمها . كما يقوم فريق التقييم أيضًا بتقييم مجهودات الإصلاح الرائدة

بمحافظة الإسكندرية حتى اليوم بهدف مساعدة الفريق فى تطوير الأنشطة المحددة فى هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى هذا التقييم الرسمى فقد يتم عمل تقييم ثانوى للإجابة على تساؤلات محددة بصدد تصميم الأنشطة وأخرى خاصة بالتنفيذ .

وأخيراً فإنه بالانتهاء من التصميم للبرنامج واختيار المجتمعات المستهدفة سوف تتحدد البيانات الأساسية والمستهدفة بشكل يعكس التأثير المطلوب لهذا البرنامج .

٨ - الخطة المالية :

الخطة المالية المقترحة لهذه الاتفاقية مرفقة بها ، ومن الممكن تعديلها بمعرفة ممثلين عن أطراف الاتفاق بواسطة الخطابات التنفيذية ودون اللجوء إلى تعديل رسمى للاتفاقية بشرط ألا تتسبب هذه التعديلات فى أن تتعدى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبالغ المحددة فى البند رقم (٣-١) من الاتفاقية .

(مرفق رقم ١-١)

الهدف الاستراتيجى لتحسين التعليم الأساسى
رقم (٢٦٣ - ٢٨٦)
الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

"المبلغ بالألف دولار

الأنشطة	المخصص للعام المالى ٢٠٠٢	المخصصات المالية المستقبلية	المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية طوال حياة المشروع
إصلاح التعليم والنماذج الاسترشادية	١٢,٢٠٠	١١,٥٠٠	٢٣,٧٠٠
التدريب (كلية التربية ، اللغة الإنجليزية ، تدريب المشاركين)	٤,٣٠٠	١٩,٣٠٠	٣٢,٦٠٠
المنح والفرص الدراسية	٤,٧٠٠	٩,٢٠٠	١٣,٩٠٠
إدارة المشروع (العاملون ، المراقبة - والمراجعة)	٢,٢٠٠	١,٢٠٠	٣,٤٠٠
المجموع	٢٣,٤٠٠	٤١,٢٠٠	٦٤,٦٠٠

(مرفق رقم ١-٢)

الهدف الاستراتيجى لتحسين التعليم الاساسى
رقم (٢٦٣ - ٢٨٦)
الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة المصرية

"القيمة بالألف جنيه"

الأنشطة	المساهمة النقدية	المساهمة العينية	حساب الأمانة FT-800	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
إصلاح التعليم والنماذج الاسترشادية	-	٦٨,٤٠٠	-	٦٨,٤٠٠
التدريب (كلية التربية ، اللغة الإنجليزية)	-	٥,٥٤٢	-	٥,٥٤٢
المنح والفرص الدراسية	-	٢,٣٠٠	-	٢,٣٠٠
نصيب العاملين من التأمينات الاجتماعية ، تذاكر الطيران والفحوص الطبية	-	-	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠
المجموع	-	٧٦,٢٤٢	٤,٥٠٠	٨٠,٧٤٢(*)

(*) مساهمة الحكومة المصرية هى المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ١٧,٥٥٣ مليون دولار أمريكى على أساس سعر الصرف (واحد دولار) = ٤,٦ جنيه مصرى .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مـادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بنـد (أ-١) تعـريفـات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بنـد (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضًا خطابات تنفيذية يتم الإنفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مـادة (ب) أحكام عـامة :

بنـد (ب-١) التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بنـد (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير المواطنين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقًا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (« دفاتر وسجلات الاتفاق ») .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادىء محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

(١) بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

(١) المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

(٣) تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

(٤) يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة المتلقى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليًا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مـادة (ج) احـكـام الشـراء :

بنـد (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بنـد (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بنـد (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضـوعات التالية ، وما لم يتفـق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقًا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) : السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بنـد (د - ٣) أشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بنـد (د - ٤) سـعـر الصـرف :

فى حالة تقديم تمـويل من خـلال الاتفـاقـية إلى الدولة المضيفـة بواسطة الوكـالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيـذ التزامات الوكـالة وفقًا لهـذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعـلى سـعـر صرف مشروع للكـافة ولأى غرض فى وقـت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مـادة (هـ) : الإنهـاء والتعـويضـات :

بنـد (هـ - ١) الإيقـاف والإنهـاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقـية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر . كمـا يجوز أيضًا للوكالة الأمريكيـة للتنمـية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضـافـة إلى ذلك ، يجـوز للوكـالة الأمـريكيـة للتنمـيـة الدوليـة إنهـاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفـاقـيـة أو برنـامج المسـاعـدة أو وفـاء المتلقى بالتـزامـاته وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقـية يؤدى إلى انتـهـاء التـشـريعـات التى تحكم الوكـالة ، سـواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملْغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزئيًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للتعليم الأساسى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد